رمي الجمرات

عبودية واقتداء:

يتذكر الحاج برمي الجمار تنفيذ الأوامر الشرعية؛ تحقيقاً للعبودية واقتداءً بالسنة، وعدم الاعتراض على ما لا يدركه العقل من حكمة الشرع، وبذبح الهدي يتذكر إنفاذ إبراهيم عليه السلام أمر الله، وأن طاعة الله تغلب العاطفة المجردة، وأن عاقبتها إلى خير، وبتحلله من الإحرام يتذكر حلاوة الطاعة، وأن عاقبة الاستجابة لأمر الله اكتمال الفرح والسرور.

السنة عند رمي الجمرات:

يبدأ بالجمرة الأولى (الصغرى)، فإذا فرغ من رميها، تقدم قليلاً عن يمينه، فيقوم مستقبلاً القبلة قياماً طويلاً ويدعو، ويرفع يديه. ثم يأتي الجمرة الثانية (الوسطى)، فيرميها كذلك، ثم يأخذ ذات الشمال، فيقوم مستقبل القبلة قياماً طويلاً ويدعو، ويرفع يديه، وفي هذا الزحام يدعو أينما تيسّر وكان أخشع له. ثم يأتي الجمرة الثالثة (العقبة)، فيرميها ولا يقف عندها.

إطالة الدعاء عند الجمرات سنة:

- من السنة إطالة الدعاء بعد الجمرة الصغرى والوسطى، عن سعيد بن جبير قال: «كانوا يقومون عند الجمرتين بقدر قراءة سورة البقرة». أخبار مكة (٢٦٦٧).
- التأدب بآداب الدعاء، وشدة الإلحاح، وإظهار الفقر والتذلل، والدعاء بالأدعية الجامعة لخيري الدنيا والآخرة.
- من تمام البر الدعاء بالخير لكل من له فضل عليك من أم وأب ومعلم وشيخ، والملائكة تقول: «**آمين ولك بمثل**».

الوقت المعتبر للرمي:

عن جابر رضي الله عنه قال: «رأيت رسول الله ﷺ يرمي يوم النحر ضحى، و أما بعد ذلك: فبعد الزوال» رواه أبو داود (١٩٧١) والترمذي(٨٩٤)، وصححه الألباني. وعن عائشة رضي الله عنها: «أن رسول الله ﷺ مكث بمنى ليالي أيام التشريق يرمي الجمرة إذا زالت الشمس» رواه أبوداود (١٩٧٥)، وصححه الألباني. وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «رمى رسول الله ﷺ الجمار حين زالت الشمس» رواه أحمد (٢٦٣٥) بسند حسن. وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «كنا نتحيّن، فإذا زالت الشمس رمينا» رواه البخاري (١٧٤٦). والزوال دخول وقت الظهر.

الرمي قبل الزوال:

قال الشيخ ابن عثيمين -رحمه الله-: «ولا يحل الرمي في اليوم الحادي عشر، والثاني عشر، والثالث عشر قبل الزوال؛ لأن الرسول ﷺ لم يرم إلا بعد الزوال، وقال للناس: «**خذوا عنّي مناسككم**»، وكون الرسول ﷺ يؤخر الرمي إلى هذا الوقت مع أنه في شدة الحرّ، ويدع أول النهار مع أنه أبرد وأيسر، دليل على أنه لا يحل الرمي قبل هذا الوقت». مجموع فتاوى ابن عثيمين (٢٣/ ١٢٩).

ترتيب الرمي:

- رمي الجمار بالترتيب: الصغرى فالوسطى فالكبرى، فإن عكس صحت الصغرى فقط، ووجب عليه إن لم يفت وقت الرمي رمي الوسطى فالكبرى.
- من لم يستطع أن يرمي كل يوم جمع رمي الأيام في آخر يوم، ورماها مرتبة فيرمي جمار اليوم الأول: الصغرى فالوسطى فالكبرى، ثم يرجع فيرمي جمار اليوم الثاني، ثم يرجع فيرمي جمار اليوم الثالث. [ابن باز].
- لا يجوز اعتقاد أن الجمرات شياطين منصوبة.

من أحكام الرمي:

- لا يجزئ الرمي إلا بحصى، فلا يجزئ الخشب والأسمنت والطين اليابس.

- لا يرمي أكثر من سبع.
- للحصاة في الرمي حالات:

١. أن يتأكد أنها وصلت فلا تجوز الإعادة.

٢. أن يتأكد أنها لم تصل فيعيدها.

٣. أن يغلب على ظنه أنها وصلت فلا يعيدها.

٤. أن يغلب على ظنه أنها لم تصل فيعيدها.

٥. أن يشك ولا يرجح فيعيد.

- يتسامح في الحصاة والحصاتين، وأما ترك ثلاث فيجب فيه دم. [ابن عثيمين].
- يجوز الرمي بالحصى الذي سقط من أيدي الحجاج، والذي لم يصل إلى الحوض، وما استغنوا عنه، ولا يأخذ حصى غيره بغير إذنه، ويجوز أن يشتري الحصى.
- من البدع غسل الحصى، إلا إذا تبينت فيه نجاسة.

التوكيل في الرمي:

- لا يوكّل في الرمي إلا من لا يستطيع كالمريض، والكبير العاجز، والحامل التي تخاف على جنينها، والصغير، ونحوهم.
- لا يرمي أحد عن أحد إلا بتوكيل منه باللفظ، كأن يقول: ارم عني، أو بالفعل: مثل أن يعطيه الحصى ليرمي عنه.

- الوكيل يجب أن يكون حاجا، فلا يجوز توكيل العمال من غير الحجاج مثلاً.
- الوكيل يرمي عن نفسه سبعا أولا، ثم عمن وكّله سبعا في الجمرة الصغرى، ثم يفعل مثل ذلك في الوسطى ثم الكبرى [ابن باز].
- إذا لم يرم الوكيل في الرمي لغير عذر فإنه يلزمه التوبة، وإخبار الموكل بذلك، ويلزم الموكل دم عن ترك الرمي، وله مطالبة الوكيل بقيمة الدم لكونه المتسبب [اللجنة الدائمة].
- من وكل غيره في الرمي لا يبدأ بطواف الوداع إلا بعد التأكد من اكتمال الرمي عنه.

من أحكام المتعجل:

- الرمي قبل العصر للمتعجل أقلّ زحاماً، وأيسر من الرمي بعد الظهر مباشرة.
- المتعجل يرمي وينفر من منى قبل المغرب، وأما المتأخر: فله أن يرمي عن الثاني عشر ولو بعد غروب الشمس.
- المتعجل لا يشرع له أن يرمي عن اليوم الثالث عشر، فمجموع ما يرميه عن اليوم العاشر، والحادي عشر، والثاني عشر، تسع وأربعون حصاة، أما المتأخر فمجموع رميه سبعون حصاة.

نية التعجل:

من نوى التعجّل، وأخذ بأسباب ذلك من جمع متاعه، والتهيؤ للخروج، فتأخرت الحافلات ولم تصل إلا بعد المغرب، صحّ تعجله، وليس عليه شيء. [ابن باز].

وعلى فتوى العلماء بجواز الرمي بالليل: فإن من نوى التعجل وأخذ بالأسباب، وأراد أن يرمي ويخرج فأخّره الزحام، ولم يصل الجمرات إلا بعد غروب الشمس، جاز له رمي اليوم الثاني عشر، والخروج من منى ولا شيء عليه. [عبد الرحمن البراك].